

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٥٤٧ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية
لقانون السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٤٥٦ لسنة ٢٠٠٣ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات : كفر الشيخ ،
البحيرة ، السويس ، المنوفية ، الدقهلية ، الجيزة ، أسيوط ، المنيا وأسوان
اعتباراً من ٢٠١٤/١١/٣٠ :

وعلى قرارات وزير العدل أرقام ٦٨٥٧ لسنة ٢٠٠٤ ، ٨٢٤٨ ، ٢٠٠٥ لسنة ٢٠٠٥ ،
٩٧١١ لسنة ٢٠٠٦ ، ١١٢٦ ، ١١٢٣٧ ، ٢٠٠٧ لسنة ١١٢٣٧ ، ٢٠٠٨ لسنة ١٢٩١٧ ، ٢٠٠٩ لسنة ١٢٩١٧ ،
١٣٩٣٨ لسنة ٢٠١٠ ، ١١٢٢٨ ، ٢٠١١ لسنة ٩٤٢٩ ، ٢٠١٢ لسنة ٩٦٢١ ، ٢٠١٣ لسنة ٩٦٢١ :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠١٤/١١/٣٠ :

قرر :

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظتي
أسيوط وأسوان الصادر بهما قرار وزير العدل رقم ٢٤٥٦ لسنة ٢٠٠٣ من ٢٠١٤/١١/٣٠
إلى ٢٠١٥/١١/٣٠

(المادة الثانية)

تقبل استمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني على الأقسام المساحية بالمحافظتين المحددين بالمادة السابقة ، وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

(المادة الرابعة)

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢١/١٢/٢٠١٤

وزير العدل

المستشار / محفوظ صابر